

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (566) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)

بإعادة تشكيل المجلس الوطني لرعاية حقوق ذوي الإعاقة وتقرير حكم

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987 مسيحي، بشأن المعاقين واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (41) لسنة 1991 مسيحي، بشأن إصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (281) لسنة 1374 و.ر بشأن إصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين بموجب القانون رقم (5) لسنة 1987 مسيحي، بشأن المعاقين.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (666) لسنة 1376 و.ر بشأن إنشاء مجلس وطني لرعاية حقوق ذوي الإعاقة.
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع والثلاثين لسنة 1377 و.ر.

قررت

مادة (1)

يعاد تشكيل المجلس الوطني لرعاية حقوق ذوي الإعاقة على النحو التالي:-

- أ- الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة رئيسا .
- ب- الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية عضوا ونائبا للرئيس .
- ج- الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي عضوا .
- د- الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق عضوا .
- هـ- الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة عضوا .
- و- الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل عضوا.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

